



سواء للاتحاد هو الذي كان الواسع والخير اليه بقي عن ابن عباس
 صحيح من شريك لثقله دم **ويحل الدم في الغنم**
 من ذلك المسمى الحج كحل ثلاث شقرات **والحج بالربا**
 احتل لثري ما زاد على ثلاث حصيات **زيادة على دم** وفي
 ثلثه رمي **أما طعام** وفي ثلثه رمي الحصاة **مدت**
 من طعام كما اشتره والشعيرين لثري يعيض لدم والشرع قد عدل
 المحوان بالطعام في جنن الصياء وغيره في اشقره الواحد هي
 المتكاتف في لغاه ولما قلنا ما وجب في الكفارات فقولت به
وأجمع على الحصى حول الشاخص **لأما ما قاله** **أجمع الحصى**
وهو في المجمع **مقرون بالمشاهدة** **فولوا في الحج كقوله**
أوفي تستدل لأن لا أول من الحج وخلاف الثاني
 ولو وقعت الحصى تحت الشاخص فاولا لا يجزأ فاولا تحت
 الطري ويحتمل الحصى ثلاثه اذ مع حول الشاخص وكما
 تقرير والمرد به ان ليس تحت الحصى ليا ولما ليس
 منه نحو الثاني اذ مع فيعتبر وقوع الحصى في اليد واليد
 ان بعد من الحل الذي يتا من ثلثه اذ مع فيعتبر وقوع
 الحصى فيه وليس المراد انه تصاع من الحل الذي يتا من ثلثه
 اذ مع كفي لان ظاهر للفظ ونص لثاني خالفه لثوب
 الشاخصي لثباته منه فصح بان السابيل ليس من محل الرمي
 والعد الشاخص ليس من الرمي فوكالات له سطح اوفوقه
 او فيه كحطاطه فاستقرت الحصى فيه او ازيل الشاخص
 واستقرت الحصى في محل لم يكف **وقد ثبت ان الرمي**
اليومين الاولين من أيام التشريق **ما شيا في اليوم**
الثالث منها **وكما** **وعلى** **الأول** **حجر** **الرمي** **كالرمي**
 الله عليه وسماه اذ رمي الحج مشى اليهما فاها وارجا زاما
 في ثلثه فكما في يوم الحج **ولانه يتفق في اليوم الثالث**
رميه **فيسمى على رميه** **ويشقط رمي اليوم الثالث**

الشعرية